

الجمع جمع كانا جمع متقدمون ونقله من المجموع وافتره والجمعة الاذرى
وعبره وقول من الرقعة خلافة تحت حاله للمنفرد ذلك لوجود الفر
وقت النبي قول **كل من ابتعد عن صلاة كان نارا الى اخره** مرد ليل
وما يلحقه وفضيحه كلامه ككلامهم انه لو كان سبيرا وفتحا او نارا لا
وقتها استوسع التقدم والاختير وهو من حيث لم يوجد مرج حيث
الا ان يقال ان لبا درة ليرة الزمن الموجودة في جمع التقدم مرتجة
قول **فلا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاث سنن واطيع من**
كسائر كلامهم انه لا يشترط تحقت بقا وقت الاولى وقول البلقيش من
رده وله جلال الدين بان يصل لها في الوقت يفتن لان وقتها ان
بقي فجمعها والافقوا على الثاني فزدها ولا يقال الشكر وقناه
يتم من الجزم ببيت **الجمع** لوجود الاصل المستلزم المستصحب
وهو بقاؤه ويقوم من ايضا جواز جمع التقدم للغير وهو ما اعتده
السبكي الحكيم بضم صلاتها شرعا لكن المفتر خلاه لان شرط تقدم الاولى
صحي بقينا او ظاهرا وهو متفق هنا قول **فلا اخر اعني منها** التي مع
السلام او بعد نية التزك قول **وان تروى بالنبي ام والطلب** كتحريف
قول **ما دام من وقت الاولى زمان بسعها** اي اذا انقضت
النية في كونها اداء فلا يقع الجمع ما دام ابا في من الوقت ليس ركعة
وان حرم عليه فاجبر النبي الزمن لا يسع الصلاة وما قرنته هو
حاصل ما حكم به المحققون بين عبارة الروض والمجموع الموافقة لغيره
هنا وبدل على ذلك قوله هنا فان لم يقو اجبرها حتى يخرج الوقت انتم
وقول الامتوس ان عبارة المجموع موافقة لعبارة الروض سمو
وعلل الحرمة بفتح اخر النبي عامدا فان اخرها اليوم او مشعل سمو
بنيته قتها فالوجه انه لا حرمة وان كانت نية نيتها كما قال
اي وقد عذرهم لاكله الشطرنج م
بوجوبها

بوجوبها فيما يظهر لانه لا يخفى على العوام قول **فصل اذ جمع**
في وقت الاولى ان لها في اخره هو المفتر قول **فصل**
وتسبح صلاة الجماعة في السفر لانها ككتا لهما في الحضر
اي بوجوبها فيمن وتربها في السفر قول **صل ولا سنة الظهر**
في اخره هذا هو الاولي وذكر ان يقال من المغرب والعشاء ويجوز
غير ذلك ما لم يقدم سنة بعدية على فرضها او تحذف سنة بين الصبين
فجمع التقدم او يقدم قبله للاتباع على الاولي فيمن ايضا فيما يظهر
لان وقت الثاني يبران فيها الغالب اما بدله بعد فعل الاولي
فقول الحجة الطبرسي وغيره له تقدم سنة العصر في جمع التقدم
لان وقت الظهر صار وقتا للعصر فكذا سنتها فلا يتوقف على
فعل الظهر وان توقف عليه العصر لانه كان تابع ضيقه الاخره
يرد على اوله كما يعلم بالتأمل قول **فصل المساء من المساجد**
تبلغ من حلتين فصاعدا اي يسقرا تقصر فيه الصلاة وتدخلت
شروطه قريبا فتقول **ان تيسر على حقه ثلاث ايام** بل في
ولما يهين اي المنفصلة بفتح سوا سيف اليوم الاو ليلته ام لا
عملوا حدثا وانما يليل اعتر فذرها ضيها من الاربعة وعمل هذا
الوقت من يقال في اليوم وقومدة المقيم ولو اقام بعد يوم وليلة وقيل اللات
انتم نسج ثلاثين فيها وبني مسج في الحضر ولو اخرج قديم فهو المقيم
قول **اشداوها من حين حدث بعد السج** اي من انتم
حدثه ولو تفرص بعد حدثه وعسل عليه قول الحنف ثم حدثت ما بقدر
مدته من حدثه الا ولا كما قاله الشيخ ابو علي وحدث البلقيش في قناه
ان المحبوت والمقي عليه غير المرند لا تحسب عليه المرة سقرا ولا حضرا
لان لا صلاة عليه فلم يستيق بعد المسح الصلاة بخلافه انما لوجوبها